الشروط الموضوعية للإقرار بالجريمة في القانون العراقي و مدى انطباقها على الشريعة الإسلامية

Objective conditions for acknowledging a crime in Iraqi law and the extent of its applicability to Islamic law

سمير عبدالعزيز لازم السوداني

جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون / ايران – قم

Samir Abdul Aziz Lazem Al-Sudani

أ.م.د. يحيى مير علي بيداخويدى

Assistant Professor Yahya Mir Ali Bidakhoydi University of Religions and Sects / Faculty of Law / Iran - Qom

الكلمات الافتتاحية:

الجريمة ، الاقرار ، الشروط الموضوعية ، العراق

Keywords:

crime, confession, objective conditions, Iraq

Abstract

Confession evidence is one of the oldest and most important means of proof in different legal systems, and it is one of the evidences that the judicial system relies on to prove a crime and achieve justice and equality. Confession is the accused's admission of committing a crime, and it is considered strong evidence, but it must be supported by other evidence in some cases to ensure justice and prevent the exploitation of the judicial system. On the other hand, Islamic law considers confession one of the strongest evidence of committing a crime, but it sets precise conditions to ensure that the confession is honest and free from any suspicion. Sharia requires that the confessor be an adult of sound mind, and that the confession be issued of free will and without any kind of coercion, in order to achieve justice and guarantee the

rights of individuals. This research was conducted descriptively and analytically using a comparative approach. This research aims to study the legal conditions for confessing to a crime in Iraqi law and compare them with the conditions in effect in Islamic law. In Iraqi law, the legal conditions for confessing to a crime are determined within a strict framework to ensure the validity and reliability of the confession, as the confession must be voluntary and free from any coercion or pressure, and issued by a person of full legal capacity.

الملخص

تعدّ ادلة الاقرار من أقدم وأهم وسائل الإثبات في الأنظمة القانونية المختلفة من الأدلة التي يعتمد عليها النظام القضائي في إثبات الجريمة وتحقيق العدالة والمساواة . الإقرار هو اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، ويُعتبر ويُعتبر الإقرار دليلًا قويًا ولكن يجب أن يكون مدعومًا بأدلة أخرى في بعض الحالات لضمان تحقيق العدالة ومنع استغلال النظام القضائي. على الجانب الآخر، تعتبر الشريعة الإسلامية الإقرار من أقوى الأدلة على ارتكاب الجريمة، لكنها تضع شروطًا دقيقة لضمان أن يكون الإقرار صادقًا وخاليًا من أي شبهات. فالشريعة تشترط أن يكون المقر بالغًا عاقلًا، وأن يكون الإقرار صادرًا عن إرادة حرة ودون أي نوع من الإكراه، وذلك لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد. تم إجراء هذا البحث وصفيًا وتحليليًا بمنهج مقارن يهدف هذا البحث إلى دراسة الشروط القانونية للإقرار بالجريمة في القانون العراقي ومقارنتها بالشروط المعمول بها في الشريعة الإسلامية. في القانون العراقي، تُحدد الشروط القانونية للإقرار بالجريمة ضمن إطار صارم لضمان صحة الإقرار وموثوقيته، حيث يجب أن يكون الإقرار طوعيًا وخاليًا من أي إكراه أو ضغط، وأن يصدر عن شخص كامل الأهلية القانون

المقدمة

لكل دليل في الدعوى الجنائية قواعد وأصولا تضمن ثقة المحكمة فيه. تستند عليه في إصدار حكمها قسم من هذه القواعد منصوص عليها بالقانون وبعضها الأخر من اجتهاد الفقه والقضاء. و بما يقيد حرية القاضي وللرغبة للحفاظ على كرامة وحقوق وحريات الإفراد التي تضمنها كافة الدساتير فلكي تتوفر في الشخص المقر الأهلية

اللازمة للاقرار يجب إن يكون متهماً بارتكاب الجريمة المقر بها. متمتعاً بالإدراك أو التمييز كي يفهم ما يجري حوله وقيمة ما يعترف به. وان يصدر الاقرار منه غير متأثر بوعد أو وعيد أو عنف أو أية وسيلة تعدم الإرادة أو تضعفها وان يكون الاقرار صريحا ليس فيه غموض ولا يحتمل التأويل. و من اهم الشروط الاقرار بالجريمة هي: الأهلية الإجرائية للمقر و إن يكون الاقرار صريحاً لا لبس فيه و إن يكون اقرار المتهم على نفسه صدراً في مجلس القضاء و إن يكون الاقرار صادراً عن أرادة حرة و استناد الاقرار الى إجراءات صحيحة. لقد ثار نقاش حول ماهية الاقرار والطبيعة القانونية للاقرار فذهب فريق الى اعتباره تصرفاً قانونياً لاتجاه أرادة المقر إلي نتائج اقراره وذهب فريق آخر إلي اعتباره عملاً قانونياً لان الآثار القانونية تترتب عليه بموجب القانون وقوته وليس لإرادة المقر دخل في ذلك وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاقرار فدور الإرادة في الاقرار مقتصر على العمل دون أثارة بينما في التصرفات القانونية يكون لسلطان الإرادة دخل في تحديد أثارها فضلاً عن نشوئها.

اهمية البحث : البحث حول الشروط الموضوعية للاقرار بالجريمة في القانون العراقي ومدى انطباقها على الشريعة الإسلامية ذو أهمية لعدة أسباب:

١. يساعد البحث في فهم كيفية صياغة القانون العراقي والشريعة الإسلامية لشروط الاقرار بالجريمة، مما يفتح الباب أمام تفسير أفضل للقوانين والمبادئ.

٢. يمكن أن يوفر البحث أفكارًا لتحسين القوانين والتشريعات المتعلقة بشروط الاقرار بالجريمة، مما يعزز العدالة والفعالية القانونية.

٣. يساهم البحث في فهم التفاعل بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية، وكيف يتم التماشي أو التضاد بينهما في هذا السياق.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة الدراسة البيان الموضوع قد تتنوع وتعتمد على توجيه الدراسة والتحقيق الذي تقوم به. بتالي بعض الأهداف التي قد تكون مناسبة لهذا الموضوع:

١ - تحليل الأسس والمبادئ القانونية والشرعية التي تحكم اقرار الجريمة و تحديد الاختلافات والتشابهات بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية في هذا السياق.

٢ - دراسة وتحليل الشروط القانونية والشرعية التي يجب توفرها للاقرار بالجريمة و تحديد العوامل التي يجب مراعاتها لضمان صحة الاقرار.

٣ - تحليل الموازين والتوازنات بين النظامين القانوني والشرعي في مسألة الاقرار بالجريمة و التركيز على النقاط التي قد تختلف فيها النظم القانونية والشرعية.

٤ - فحص تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على مفهوم الاقرار بالجريمة و تقديم تقييم حول كيفية تأثير هذه العوامل على التطبيق الفعلي للقانون والشريعة.

٥ - التعرف على التحديات التي قد تواجه تحديد الشروط القانونية للاقرار بالجريمة و متابعة التطورات في هذا السياق وكيف يتم التعامل معها في النظامين القانوني والشرعي.

٤. فرضيات البحث

- الفرضية الأصلية : في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية فقد كان سلطة القاضي في حجية الاقرار معروفة وثابتة، حيث حددت له شروط، غير أنه له حرية التصرف فيها مثل الإقرار والشهادة غير أنها وضعت لكل دليل شروطاً للوجوب وصحة الشروط الخاصة بالشهود مثل البلوغ والعقل، كما عينت عدد الشهود وفق القضايا المراد إثباتها والأمر نفسه بالنسبة للإقرار كدليل إثبات. و ايضا يجب أن يكون هناك فعل يشكل جريمة وفقًا للتشريعات العراقية. و يعتمد الاقرار بالجريمة على مدى تورط الفاعل وما إذا كان الفعل قد تم بقصد (عمد) أو بدون قصد (إهمال). يجب أن يتم التعرف بشكل واضح على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة و يتطلب الاقرار بالجريمة قرارًا قضائيًا صادرًا عن السلطات المختصة بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة.
- الفرضيات الفرعية

١- الشروط الموضوعية للاقرار بالجريمة في القانون العراقي تشمل وجود العنصر النية والقصد، والقدرة على التصرف، والإدراك الكامل للعمل. تتناسب هذه الشروط مع مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام و لابد من توافر عدة شروط لصحة الاقرار: أولا: أن يكون من المتهم على نفسه، فيشترط فى الاقرار الذى يعتد به أن يكون من

المتهم وقبل سماع الشهود وأن يكون من المتهم على نفسه.

٥-منهجية البحث : تم إجراء هذا البحث وصفيًا وتحليليًا بمنهج مقارن. تم استخدام مصادر المكتبة في هذا البحث.

٦- الهيكلية البحث : في هذه الدراسة بعنوان الشروط الموضوعية للاقرار بالجريمة فى القانون العراقى ومدى انطباقها على الشريعة الاسلامية للوصول الى الاجوبة الاسئلة الدراسة، قسمناها الى مبحثين بما يحتوي المبحث الاول على مطلبين المطلب شروط الاقرار والمطلب الثاني شروط المقر المتهم اما المبحث الثاني المطلب الاول شروط الاقرار والمطلب الثاني الاكراه المادي والملب الثالث الاكراه المعنوي وختمت الدراسة بخاتمة تضمت ماتوصل اليه الباحث .

المبحث الأول : المطلب الاول شروط المقر

اولا/ الاهلية للمقر : تعرف الاهلية للمقر بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر هذا الاجراء صحيحاً وينتج أثاره الثانوية [١] كما لا شك أيضاً في أن الاقرار هو فعل اجرائي بشكل من الاشكال ومنه لأن الاقرار أن يتطلب فيه كفاءة اجرائية في المدلى به والاهلية الاجرائية وهو مجرد لفض بديل لأهلية الاداء والتي تعني قدرة الشخص على ابرام التصرفات القانونية ومصدرها العقل، أي قدرة الشخص على مواجهة القضاء والمطالبة بحقوقه والدفاع عن مواقفه القانونية ويكتسب الانسان هذه الاهلية عند بلوغه السن المحدد قانونا لي البلوغ [٢].

الأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج أثاره القانونية. ويشترط فيها توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاقرار. بأن يكون للمتهم المقر القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها. وعلى ذلك لا يكتسب منهم الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران[٣].أما سن المسؤولية الجزائية فهو تمام التاسعة من العمر حسب ما ورد في المادة (٤٧) من قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

فإذا ثبت إن المتهم غير مميز لمرض عقلي، أو لغيبوبة كان يمر بها عند أخذ اقراره، فلا يكون لهذا إي قيمة في الإثبات ويرجع القول بانتفاء التمييز إلي قاضي الموضوع

بما يترتب على ذلك من أهدار لقيمة الاقرار. والأهلية الإجرائية تتوافر إذا كان المقر متهماً، سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبلة أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة. فما يصدر من أقرار قبل ذلك لا يعتبر اقراراً بالمعنى الدقيق. مثال ذلك اقرار

المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى. هذا الاقرار لا يؤخذ به ضد المتهم إلا بعد توجيه الاتهام إليه. هذا كما إن (الاقرار) الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات لا يعتبر اقراراً بالمعنى الدقيق، باعتبار أنه قد صدر من شخص لم يواجه إليه الاتهام قانوناً بعد. هذا دون أخلال بسلطة المحكمة في الاعتماد على هذا (الاقرار) إذا تأيد بأدلة أخرى في الدعوى وجاء مطابقاً للواقع [٤]. وعلى ذلك يتعين إن يكون الاقرار وارد على الواقعة الإجرامية المستندة الى المقر في صراحة ووضوح بحيث لا يحتمل التأويل او الشك، ويتعين إن يكن الاقرار مطابقاً للحقيقة، فقد يعترف الشخص للتخلص من أكراه مادي أو أدبي يتعرض له أو يكون لديه الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة، وقد يعترف هذا الشخص معتقداً بصحة هذا الاقرار وهو ما يسمى بالاقرار الوهمي. وقد يعترض الشخص نتيجة مرض عقلي فكل هذه الصور لا تعتبر اقراراً مطابقاً للحقيقة ولا يعتد به والرأي مستقر على إن صمت المتهم لا يعتبر اقراراً لان هذا الصمت لا يعتبر صراحة أقرار بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، وهي في حقيقته ليس إلا استعمالاً لحق قرره له القانون، ويترتب على الاعتداد ضرورة بالاقرار رغم عدم مطابقته للحقيقة بطلانه، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [٥]. فضرورة توافر الأهلية في المقر الإدراك والتمييز هو لكي يعلم ما تم بالدعوى ويدرك معنى ما يقر به، إي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعد معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج أثاره القانونية، إن عاهة العقل لا تتطلب فقد الإدراك والإرادة معاً بل تتوافر بفقد احدهما وان المرض العقلي إي الجنون، ولذلك جاء في الحديث (رفع القلم عن ثلاث، عن جنون حتى يعقل، والصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يفيق) ولو صدر اقرار عن هؤلاء لا قيمة له. أو العاهة العقلية،

كالذهان مثلاً الذي يصاب به الإنسان يفقده قواه العقلية هو الذي من شأنه إن يعدم الشعور والإدراك إما بقية الأمراض والأحوال النفسية فأنها لا تؤدي الى فقد الشخص لشعوره وإدراكه فلا يعد سبباً لانعدام المسؤلية [٦]. و اما في الشريعة الاسلامية المُقِرّ هو الشخص الذي يُخبر بما يضره ويعود بالنفع على غيره. لكي يكون إقرار المُقِرّ صحيحاً، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

ثانياً/ البلوغ: يعفى القاصر الذي لم يبلغ سن السابعة من المسؤولية الجنائية، حيث يفترض الشارع عدم وجود التمييز وهذا ما يؤكده المشرع العراقي في قانون العقوبات كما نصت المادة (٦٤) على أنه: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت أرتكاب الجريمة قد أتم السابقة من عمره)[٧].

أما اقرار القاصر الذي تجاوز عمره على سبع سنين، فللقاضي هو الذي يقرر مدى فهم الصغير للأمور، وإدراكه ماهي الافعال التي تصدر منه وعواقبها وعلى هذا التقدير يأخذ به الاقرار او أستبعاده [٨].

أن التحقق من حالة المتهم الصغير متروك كله للمحكمة، فإن تحققت من ذلك بنفسها فقد أناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذي تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى، وكان لها أن تكتفي بذلك دون معقب عليها. [٩] الا أن هذا الاتجاه خاطىء، إذ من حق المتهم أن يدافع عن نفسه ويكذب في سبيل ذلك، بل ويرتكب جرائم التزوير. إقرار الصغير، حتى وإن كان مميزاً، غير معتبر، حتى لو تم بإذن وليه. مع ذلك، بعض الفقهاء يرون أن وقف الصدقة والأعمال الخيرية التي يقوم بها الطفل المميز الذي بلغ سن العاشرة صحيحة، ولذلك فإن الإقرار بمثل هذه الأمور صحيح أيضاً، وفقاً لقاعدة "من ملك شيئاً ملك الإقرار به". وبناءً عليه، في الأمور التي يُسمح للصبي المميز بالتصرف فيها، يُعتبر إقرار الصبي المميز مقبولاً وفقاً لهذه القاعدة.

ثالثاً / العقل:من الشروط العامة للتكليف والمسؤولية العقل، بمعنى أن المكلف يجب أن يكون عاقلاً، فالمجنون ليس عليه مسؤولية ولا تكليف، ووفقاً للحديث النبوي "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق" يُسلب المجنون الأهلية والالتزام والمسؤولية. والإقرار أيضاً نوع من الالتزام، لذا يجب أن يكون المُقِرّ عاقلاً، وعكس العقل الجنون.

وإذا قال المُقِرّ بعد الإقرار إنه كان مجنوناً وقت الإقرار، يقول الشهيد الثاني إن القول الأقوى هو عدم سماع قول المُقِرّ لأن الأصل عدم جنونه. كما أن القانون المدني العراقي بعد البلوغ يعتبر الأصل عدم الجنون إلا إذا ثبت العكس. في جامع المقاصد ذُكر أن ادعاء المُقِرّ بأنه كان مجنوناً وقت الإقرار لا يُقبل إلا ببينة، وإذا كان له سابقة جنون دوري فإن القول الأقوى هو قبول ادعائه باليمين. ولكن محمد جواد مغنية في "فقه الإمام جعفر الصادق" يقول: في حال الاختلاف حول أهلية المُقِرّ من حيث البلوغ والعقل، يُقدَّم قول المنكر، ولذلك يُقبل قول المُقِرّ باليمين.

هناك تعريفات عديدة للجنون فمنهم من يعرفها بعضهم بأنها تمثل حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه أفعاله بشكل صحيح، بسبب توقف ملكاته العقلية في النمو أو الانحراف أو انحطاطها بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة [١٠] أضاف المشرع الى لفظ مصطلح الجنون تعبير (عاهة عقلية) ليشمل حالات اضطراب القوى العقلية التي يختفي فيها الادراك أو الاختيار [١١] قضت محكمة النقض المصرية بأنه الإعاقة الذهنية لا تستدعي فقدان الوعي والارادة معا بل تتوافر بفقد احدها، وأن المرض النفسي الذي يوصف بالجنون عاهة هو ذلك الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الامراض والاحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية [١٢]، ولا يؤخذ بفي الاعتبار اقرار المتهم المريض بمرض عقلي أو مرض نفسي يفتقر الشعور والادراك، كما أنه يؤثر على قدرته على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع اثارها.

رابعاً / الاختيار (عدم الإكراه): يجب أن يكون المُقِرّ مختاراً، وعكس الاختيار هو الإكراه. الشخص الذي يُجبر بالتهديد أو استخدام القوة على القيام بأمور أو الإدلاء ببيانات يُسمى مكرهاً، وإقرار المكره ليس له أثر ولا اعتبار. والسؤال المطروح هو: هل عبارة "ليس له أثر ولا اعتبار" تعني البطلان أو عدم النفوذ؟ يبدو أن العبارة لم تُستخدم بمعنى البطلان، رغم أن عدم النفوذ يتوافق أكثر مع القواعد القانونية. ووفقاً للحديث أيضاً ارفع عن أنهى يسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأ والنسان و مَا اكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ - وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ - وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيَرَةُ وَالتَفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ

فِي الْخَلْوَةِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَة »: هناك أمور عديدة ترفع المسؤولية، من بينها الخطأ والنسيان والإكراه. العقل أيضاً لا يقبل إقرار الشخص في ظروف غير عادية أو تحت الإكراه. وأيضاً، إذا ادعى الشخص بعد إقراره أنه كان مكرهاً أو مجبراً على الإقرار، فإن هذا الادعاء غير مقبول إلا إذا أثبته بالبينة. وإذا أقر الشخص أمام السلطان، فإن قول المُقر له مع اليمين هو المُقدَّم، إلا إذا كان ادعاء المُقر مصحوباً بدليل وقرائن مثل العقوبة أو التقييد أو السجن، ففي هذه الحالة يُصدَّق ادعاؤه مع اليمين.

المطلب الثاني ان يكون المقر متهما بارتكاب الجريمة : يشترط على المقر أن يتهم بارتكاب الجريمة حتى يكون اقراره صحيحاً بالمعنى القانوني الضيق،حيث يشترط أن يكون متهما أثناء اقراره بأرتكاب الجريمة ولا ينتظر ذلك الا بعد توجيه الاتهام اليه عن طريق تحريك دعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الاقرار فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ احد اجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة [١٣]، حيث ان الاقرار الصادر منه قبل تحريك الدعوى العمومية ضده لا يعد اقرار بالمعنى الصحيح.

من ناحية اخرى يشترط في الاقرار الذي يعتد به والذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود ان يكون من المتهم على نفسه اما ما جرى به التعبير الخاطئ من وصف اقوال متهم في الدعوى على متهم اخر فيها بأنه اقرار من متهم على متهم فلا يعتبر اقرارا صحيحا بل يعد مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة اي استدلال اخر ولا يصح بالتالي ان يكون سبباً في عدم سماع الشهود وان كان ليس هنا بداهه ما يمنع للقاضي من التعويل عليه بوصفه استدلالا [١٤].حيث ادلى القانون على اثبات شخصية المتهم واحاطته بعده نقاط اهمها :

اولاً / تحديد صفة المتهم : لكي يتسنى تحديد صفة المتهم يجب أن يلقي البحث ان نلقي نظرة على تعريف المتهم ولكن لا يوجد أي تعريف ونص في قانون الاجراءات

الجزائية ولا في النصوص المكملة ولا في قانون العقوبات أيضاً، حيث سنتجه الى تعريفه من ناحية الفقه سنقسمه الى اتجاهين في تعريف.

الاتجاه الاول يرى أن كل شخص تثار عليه شبهات بارتكاب فعل اجرامي يلزمه بمواجهة هذه الاتهامات من خلال الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون والتي تسعى الى فحص الشبهات ومن ثم اتخاذ قرار الادانة او البراءة [١٥].أما الاتجاه الثاني والاخير فقد حصر المتهم مشيرا بانه كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية [١٦].

يشترط في المقر أن يكون وقت اقراره متهما بارتكاب الجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة، أثناء الإدلاء بشهادته، لا يعتبر ما صدر عنه اقرارا بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور هذا الاقرار لم يكن أهلا له، أو بعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاقرار بارتكابه الجريمة وهي أن يكون متهم بارتكابها. [١٧] لا يوجد أي نص في قانون الاجراءات الجزائية العراقي يعرف المتهم، ولم يميز بين المتهم في كافة مراحل الخصومة الجنائية. وإذا استحال تحديد صفة الشخص المسئول في مرحلة الاستدلالات، وجب الرجوع إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وهي تقتضى اعتبار الإنسان في مركز الشاهد حتى توجه التهمة إليه. فما لم يثبت أنه كان موضعا للاتهام فإنه يعامل معاملة الشاهد.

وقضت محكمة التمييز بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهم كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستلالات التي يجرونها طبقا للمادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال مجمع الاستدلالات فيها[١٨]. ونرى أن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه و تحريك الدعوى الجنائية قبله [١٩]. وقد أوجب القانون توافر بعض الأشكال ضمانا لتحديد صفة المتهم، وهي إثبات شخصيته وإحاطته عالما بالتهمة وعدم جواز تحليفه اليمين. وفيما يلى سوف نتعرض لهذه الأشكال بالإيضاح. وحق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يبدأ منذ وضعه موضع الاتهام، وهو في ذلك لا يتقيد

إلابحدود معينة. ووفقا لذلك، فقد ذهب جمهور الفقهاء[٢٠] إلى أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يبيح له تغيير اسمه في التحقيق بالقدر الذي لا ينطوي على إضرار بالغير، أي أن هذا الحق يتقيد بحالة انتحال اسى خيالى، وهي الصورة التي لا يترتب فيها على هذا الانتحال إلحاق ضرر بالغير، دون تفرقة بين ما إذا كان المتهم قد ارتكب تزويرا ماديا بوضع إمضاء مزور، أو اقتصر على التزوير المعنوي بانتحال شخصية الغير. أما إذا انتحل الجاني اسما حقيقية، ولو لم يوقع بإمضاء مزور، فإن هذا الانتحال لا يعد في حدود حق الدفاع المقرر قانونا، وذلك لأن عدم الإضرار بالغير يمثل السياج الموضوعي لحق الدفاع الذي لا يجوز لمن يمارسه أن يتخطاه وإلا وقع تحت طائلة العقاب[٢١]. وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز"[٢٢] بأن مجرد تغيير المتهم لاسمه في الحضر لا يعد وحده تزويرا، سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه، لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه.

وقد نص مشروع قانون العقوبات في المادة ٣٤١ على معاقبة من انتحل اسم غيره وأعطى بيانا كاذباً عن محل إقامته في تحقيق ابتدائي أو انتهائى. وينطوى هذا النص على إلزام المتهم بوجوب الصدق في البيانات الخاصة بإثبات شخصيته. تحريم تحليف المتهم اليمين :لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق، لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله، ويؤدي إلى وضعه في مركز حرج، ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض للجزاء.[٢٣] ومبادىء الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة، ولكنها تنكر عليه أن يحلف يمينا كاذبة[٢٤].

ثانياً / متطلبات الواجب توفرها في المتهم : أن يكون هذا الشخص انسان حي (طبيعياً معينا بالذات) تطبيقاً لمبدأ العقوبة الشخصية، فانه لا تتخذ أجراءات الدعوى العامة بحق شخص متوفي وهذا ما نص عليه المادة (٦) من قانون الاجراءات الجزائية على انه (تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم،

وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لحقوق الشيء المقضي)[٢٥] لا تتحرك الدعوى ضد مجهول، لكن الامر يختلف بحسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى، فاذا أتخذت الاجراءات في مرحلة الاستدلال والتحقيق الاولي هنا قد يكون مجهولا ولكن التحقيق يكشف من بعده، كأن يكون الشخص معينا بأوصافه دون اسمه، واذا رفعت الدعوى امام المحكمة فانه يشترط ان يكون المتهم محددا بذاته حتى لا يتم الحكم على شخص بريء، كما يشترط ان يكون الجاني خاضع للقضاء الوطني فبعض الاشخاص لا يمكن رفع الدعوى الجزائية ضدهم لتمتعهم بالحصانة ضد القضاء الوطني ولوجود مانع اجرامي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني [٢٦].

ثالثاً /شروط المقرله : الاقرار هو فعل إرادي من جانب واحد، ويتم تحقيقه بإعلان إرادة المقر، ولا يتطلب تأكيد إرادة المعرف الآخر. الشروط المقرله ليست لها علاقة بشروط وقوع الاقرار أو بأركانه، بل الشرط الوحيد هو فعالية الاقرار بشرح:

سواء كانت الحقيقة موجودة أو شرعاً، فإن الاقرار غير صحيح للموضوع الذي لم يتم تشكيله تمامًا، ولا يتم قبوله. يجب على الاقرار بالتوافق مع القانون أن يكون الشيء المُقَر له موجودًا في وقت الاقرار؛ وفيما يتعلق بالاقرار بالحمل (الجنين)، فقد أكد فقهاء المذاهب الإسلامية بأن صحة الاقرار تتوقف على التأكد واليقين من وجود الحمل أثناء الاقرار، سواء تم التأكد من ذلك فعليًا أو شرعًا، على سبيل المثال، عندما يتم ولادة الجنين خلال فترة تقل عن ستة أشهر من وقت الاقرار، أو عندما يُحكم شرعًا بوجود الحمل أثناء الاقرار، مثل حالة عدم وجود وصية للزوجة الحامل بطفل من شخص آخر. وعليه، يتم فرض الحمل في وقت الاقرار شرعًا حتى لو لم يكن مؤكدًا بالفعل، وقد يحدث الحمل مرة أخرى بعد الاقرار. يُعتد بالاقرار بالحمل فقط إذا وُلد الجنين حيًا؛ لأنه فقط في هذه الحالة يُفترض وجود الحمل ويكون له الحق في التملك، ومن ثم يمكن الاستنتاج من ذلك أنه إذا لم يكن هناك اقرار مقر به في ذلك الوقت، فإن الاقرار لا يكون له أي تأثير على مصلحته. الاقرار بمصلحة المتوفى بخصوص ورثته سيكون له تأثير، وهذا لا يعني أن الاقرار صحيح إذا كان الميت معدومًا أو غير موجودٍ؛

لأن الاقرار في الواقع يكون في مصلحة ورثته، وأنهم هم المعنيون الفعليون بالمصلحة، ونظرًا لأن الاقرار هو اقرار بحق موجود مسبقًا، فإن التقارير التي تفيد مصلحة الميت تعني إبلاغًا عن الحقوق التي كان للميت خلال حياته. وقد حاول بعض المؤلفين تبرير إعطاء القتلى القدرة على التملك وهم أحياء، ولكن هذا التبرير يتعارض مع أن التملك لحقوق يبدأ عندما يولد الإنسان وينتهي عند وفاته.

رابعاً / شروط المقربه : الموضوع الثالث في أركان الاقرار هو المقربه، وتعني الحق الذي يُعلن عنه المُقر بوجوده للآخرين وعلى حسابه الخاص. كل ما يمكن أن يكون موضوعاً لدعوى يمكن أن يكون مقربه؛ لذلك قد تتنوع المقربات بين الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الديون، الفوائد، الخسائر، القرابة، حقوق الترتيب، حقوق الاستفادة، حق الوكالة، التصرفات العدائية، الاعتراض والممانعة من الحقوق والالتزامات والخيارات، وشروط أخرى. تختلف شروط المقربه عندما يكون الأمر يتعلق بالنسب والقرابة مقارنةً بالأمور المتعلقة بالحقوق والممتلكات، ولذا يتم دراسة بعض الشروط بشكل منفصل لكل منهما. لصحة الاقرار في المقربه، يجب توفر الشروط التالية:

خامساً / إمكانية المقربه : تقوم حجية الاقرار على افتراض أن المُقر كان يعلم بالواقع. لذا إذا كان من المستحيل عقليًا أو عادةً وجود الحق للمُقر بشكل معلوم، فإنه يظهر أن المُقر كان يكذب، وبالتالي يكون هذا الاقرار غير صالح وغير فعّال. فإذا تبين أن الاقرار كان كاذبًا أمام القاضي، فإن هذا الاقرار لا يكون له أي تأثير، على سبيل المثال، إذا اعترف شخص ما بأن عمره ثلاثون عامًا وهو يعلم أن الشخص الذي يقدم الاقرار عمره خمسة وثلاثون عامًا، فإن مثل هذا الاقرار لا يكون صحيحًا، لأن صدق قوله يفرض أن الشخص الذي يعترف عمره ثلاثون عامًا يكون أكبر سنًا من الآخر، وهذا من الناحية المنطقية مستحيل. وأيضًا، إذا كانت المقربه غير ممكنة عادةً مثلما إذا اعترف عامل بين ثنايا الخياطة بأنه مديون بمبلغ مليون دولار لشخص معين، فإنه، بما أنه لا يمكن أن يكون عادةً ممكنًا، فإن هذا الاقرار ليس صحيحًا. وبناءً على ذلك، إن الاقرار بأمر لا

يمكن أن يحدث عادةً أو قانونيًا، فإنه لا يكون له أي تأثير. لصحة المقربه قانونيًا، يجب أن لا تكون المقربه محظورة قانونيًا، على سبيل المثال، الطفل الذي يولد من الزنا لا يُعتبر ملحقًا بالزنا. لذا، إذا اعترف شخص ما بأن الطفل هو له نتيجة للزنا، فإن هذا الاقرار باطل بسبب المحظور القانوني. وأيضًا، إذا اعترف شخص بأنه مديون بمبلغ مليون دينار بسبب تهريب المخدرات أو القمار، فإن هذا الاقرار ليس صحيحًا لأنه لا يُحدث حقًا من القمار أو التهريب. بالنسبة للملكية وإمكانية مطالبة المقربه من الناحية العرفية والعادية، إذا كان الشيء غير مُقدر عادةً أو عرفيًا كما في حالة قشور المكسرات أو حبة الحلزون، فإن الاقرار بهذا الشيء لا يكون صحيحًا ولا يُلزم الشخص المقر به. بالنسبة للملكية الشرعية للمقربه، فإن الاقرار بشيء ليس له ملكية شرعية لا يكون صحيحًا ويُلغى، على سبيل المثال، إذا اعترف شخص مسلم بأن الخمر والخنزير حلال للمسلمين، فإن هذا الاقرار لا يكون صحيحًا. ولكن إذا اعترف بأنه حلال للذميين الذين يسمح لهم بذلك، فإن الاقرار يكون صحيحًا.

المبحث الثاني : المطلب الاول / شروط الإقرار

اولاً / ان يكون الاقرار صريحاً لا غموض فيه : يشترط في الاقرار ان يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض فلا يستنتج من مثل هروب المتهم او تغيبه او تصالحه مع المجنى عليه على تعويض معين كما ينبغي ان ينصب على نفس الواقعة الاجرامية لا على ملابساتها المختلفة فلا يعد اقرارا بارتكاب القتل تسليم المتهم بوجوده في مكان ارتكاب الجريمة او بوجود خلافات بينه وبين القتيل الذي التي وقعت به الجريمة او السابقة تهديده للمجنى عليه بالقتل فتلك لا تعدوا ان تكون مجرد دلائل موضوعية لا تكف للإدانة الا اذا عززتها ادلة كافية [٢٧]، وسنتناول اليه في فرعين في الأول ان يكون الاقرار صريحاً والفرع الثاني ان يكون الاقرار مطابقاً للواقع والحقيقة. يجب أن يكون الاقرار الذي يعتد صريحاً بعيداً عن غموض أو تأويل بحيث يون بعبارات صريحة تفيد بارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة اليه، وذلك من أجل الاخذ بها كدليل ادانة ضد

المتهم [٢٨]، كما ان ينصب الاقرار على نفس الجريمة بذاتها وليس على ظروفها وملابساتها وهذا ما ذهب اليه فقهاء القانون الجنائي من أن:

١. هروب المتهم وتغيبه عن الحضور لا يعد اقراراً منه بارتكاب الجريمة.

٢. اتصال المتهم بالمجني عليه ومحاولة التصالح معه على تعويض مادي معين لا يعد اقراراً.

٣. اقرار المتهم أنه تشاجر مع المجني عليه وهدده بالقتل قبل وقوع الجريمة لا يعد اقراراً.

٤. اقرار المتهم بأنه كان في بيت المجني عليها قبل وقوع الاعتداء عليها لا يعد اقراراً.

يجب على القاضي البحث عن الحقيقة وعن معرفة دوافع المتهم في ارتكاب الجريمة، وما الدوافع التي أدت به الى الاقرار بارتكاب الجريمة حتى يتمكن من مطابقة هذا الاقرار مع الحقائق والوقائع التي صاحبت وقوع الجريمة وظروفها وسبب ذلك الوقائع والحوادث القضائية أكدت أن بعض الأشخاص ويعترف على نفسه بالتهمة المسندة اليه اقراراً كاذبا وليس حقيقي وان يتستر على المجرم الحقيقي ويحميه بدافع المال أو القرابة وبهدف الشهرة والدعاية له وفي بعض الجرائم الرأي والسياسة بتأييد الجمهور والرأي العام[٢٩]

ثانيا / استناد الاقرار إلى إجراءات صحيحة : قد يصدر الاقرار تلقائيا دون إجراءات سابقة عليه، ولكن ذلك قليل الحدوث والغالب أن يأتي الاقرار في ثنايا إجراءات أخرى أو بعد مباشرتها، وهو ما دعا إلى العناية بحث الإجراءات السابقة على الاقرار و الموصلة له، للتأكد من صحتها للأخذ به كدليل في الإدانة، إذ يقضى القانون بأن كل ما يبني على الإجراء الباطل فهو باطل [٣٠].

ثالثاً / ان يصدر الاقرار عن اراده حره : الاقرار الصحيح الذي يستنبط به استدلاله أثبات الاقرار هو الذي صدر عن المتهم بارادته الحرة والواعية، ومع العلم الكامل في اقراره بعيدا عن كل أشكال الضغط،بغض النظر عن طبيعة هذا الضغط، لأن اذا كان الاقرار تحت ضغط يدخله في مناط الشك ويكثر تساءل عن مدى الحقيقة وصحته [٣١]. استناداً الى نص المادة ١٢٧ من الأصولية يكون الاقرار بإرادة حرة وبدون اكراه أو وحدة أو

تهديد، بالاضافة الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حسب نص المادة (٣٧/ج) (حرم أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة الغير الإنسانية ولا عبرة باي اقرار انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون)[٣٢]،حيث تعني الإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه الى فعل معين أو الامتناع عنه، هذه القدرة غير متاحة لدى الشخص بشرط عدم وجود تأثيرات خارجية تعيق الارادة، عليه ان يكون الشخص المقر قد أدلى باقراره وهو في كامل ارادته ووعيه بعيد عن كل ضغط من الضغوط المادية أو المعنوية التي تؤثر فيها، أي تأثير يقع على المتهم أثناء استجوابه لأنتزاع الاقرار بما نسب اليه من اتهام يعيب ارادته وبالتالي يبطل اقراره [٣٣]، اذا كان الاقرار قد صدر من المتهم بمحض ارادته دون أي تأثير فانه يعتبر دليلاً على الاثبات يعتمد عليه القاضي في اصدار حكمه لأن لا يهم به حتى لو كان صحيحاً أذا صدر من المقر نتيجة الاكراه مادي أو معنوي [٣٤]،رغم أن القانون يحظر كل أشكال الضغط التي يمكن أن تستخدم ضد المتهم لحمله على الادلاء باقرار الا أن الامر مختلف في أرض الواقع وذلك سبب وجود آليات حقيقية تضمن الحد من هذه الممارسات في دول العالم الثالث، وخير دليل على هذا عدم احترام حقوق الانسان والمتهمين وهو مصدر بحسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٢٠ وقد احتجز المتهمون في جرائم تتعلق بالتظاهر ومخالفة النظام لمدة تزيد عن المدة المحددة قانونا بعد وضعهم في الحبس المؤقت دون مبرر وبحسب التقرير فقط حرموا أيضاً من الخدمات الصحية وايضآ تم تعذيبهم بالصعق الكهربائي والضرب المبرح [٣٥]، يجب أن تكون إرادة المقر حرة يكون والاقرار باطل اذا

المطلب الثاني/ الاكراه المادي : حيث قسم الفقهاء الاكراه الى نوعين اكراه المادي والاكراه المعنوي. الاكراه المادي هو القوة المادية التي تسقط على انسان وتجلبه ارادته وتدفعه لارتكاب أفعال لا ارادية غالبا ما يكون مصدر الاكراه المادي اي قوة خارجية وأحيانا أسباب داخلية ومن أهم هذه الصور للإكراه المادي هي:

أولاً: العنف أو التعذيب : ومن أهم صور الإكراه المادي العنف أو التعذيب، والاستجواب المطول، أما العنف أو التعذيب فهو في الحقيقة فعل مادي يطبق على شخص فيه إضرار ببدنه مثل استعمال الأسلاك أو الحرمان من الطعام أو انتهاك العرض وتعتبر تلك الأداة من بين الأدوات التي استعملت منذ زمن بعيد في عمليات التحقيق خصوصاً عندما يكون القصد من الاستجواب إجبار المتهم على الإقرار بما هو منسوب له من إقرارات[٣٦] فإذا وقع على الفرد أي تعذيب أو عنف بقصد أخذ الإقرار منه تم اعتباره باطلاً وينبغي استبعاده من نطاق الإثبات الجزائي، لأن من يقوم بالإدلاء بإقراراته نتيجة استخدام التعذيب تكون إرادته معيبة، وهذا من أخطر الوسائل التي تمس كرامة الإنسان، وقد دلت اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٢ في مادتها الأولى: "أي عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد سواء كان جسدي أو عقلي يلحق عمداً بشخص ما من أجل الحصول منه أو من فرد ثالث على إقرار أو معلومات[٣٧] كما عدّ من يلجأ إلى التعذيب خلال التحقيق أنه مرتكب لجريمة تستحق العقاب وبذلك فإن استخدام الأدوات التي تمس سلامة جسد المتهم والتي لها تأثير على إرادته فإن حكمها حكم التعذيب، والإقرار الصادر من المتهم بسبب ممارسة التعذيب بقصد انتزاعه منه يعتبر إقرار باطل على اعتبار انعدام حرية الاختيار لديه، وقد ذهب القضاء إلى أن التعذيب يمتد بمفهومه ليشمل تصرف عنيف أو إيذاء شديد وقع على المتهم بشكل أساسي بغية تسبب العناء له مثل وضع قيد رجليه بالحبال ولطمه على الوجه أو القفا لطمات وضربه بالسياط، أو أن يجثو على ركبتيه أو يزج به في زنزانة مغمورة بالمياه، أو تعريضه لصدمات كهربائية[٣٨] كما ويعتبر الاستجواب واحد من إجراءات التحقيق والهدف منه بلوغ حقيقة التهمة التي نسبت إلى المتهم إما بإنكاره أو بإقراره وبسبب أهمية الاستجواب في تلك المرحلة تم طرح قضية مدى صحة الاستجواب المطول ومشروعيته، والمعروف أن الاستجواب إذا كان مطولاً يرهق المتهم ويبطل إرادته مما يضطره إلى الإقرار أو الإدلاء بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا طول فترة استجوابه[٣٩]، بما يؤدي إليه من التأثير في قوى المتهم الذهنية على إثر إرهاقه، وتعمد إطالة الاستجواب وإجباره على الإقرار في ظروف

نفسية صعبة، فإنه يخرج بذلك عن حياده مخالفا بذلك مبدأ دستوريا مضمونه أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.[٤٠]

العنف هو كل قوة مادية تمتد الى جسد المتهم قادرة على تعطيل ارادته، حيث يتم الاكراه المادي بأي درجة من العنف ويساوي أن هذا العنف قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا يعتبر انه تعذيب للمتهم من أهم صور العنف وأخطره [٤١] حسب نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالسجن او الحبس كل متهم او مكلف بخدمة عامه عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد لحمله على الاقرار بجريمة او للأدلاء بأقوال او معلومات...الخ)[٤٢] كما أنه من بين الوسائل التي استخدمها منذ فترة طويلة في اْجراءات التحقيق عند استجواب المتهم وان القصد منه هو حمل المتهم على الاقرار بما نسب اليه من اتهامات عده [٤٣].حيث إذا وقع على الشخص أي عنف أو تعذيب بقصد انتزاع الاقرار منه كان هذا الاخير باطلا يتعين استبعاده من مجال الاثبات الجزائي لان من يقوم بأدلاء اقواله نتيجة استعمال العنف تكون ارادته معيبة، حيث انه من أخطر الوسائل التي تمس كرامة الانسان. أن جريمة التعذيب هي جريمة شنعاء لما تسببه من ألم وضرر يتجاوز المجنى عليه، وتؤثر على السلم والأمن الدوليين بالكامل، ولهذا السبب يحظر القانون الداخلي، ويجرم ممارسة التعذيب أو الأمر به أو التحريض عليه. سعت إلى إيجاد آليات دولية فاعلة لمنع ارتكاب هذه الجريمة، لذا تبنت الدول إيجاد أجهزة قادرة على مراقبة الدول وكشف ممارسات التعذيب وتنبيه المجتمع إلى ذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون لحث الدولة على وقف مثل هذه الأعمال. اضافة الى إيجاد القواعد القانونية الدولية التي تمنع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب. لذلك فقد تبنى القانون أسلوب مراقبة ممارسات الدولة للتعذيب من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة، من خلال إنشاء هيئات دولية قادرة على مراقبة الدول وكشف ممارسات التعذيب وتنبيه المجتمع الدولي إليها حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للقانون.[٤٤] كان التعذيب الجسدي في الماضي أداة لانتزاع إقرار من المتهم، من بين تلك الوسائل الضغط على المتهم بالقوة والرمي بالقوة، والجلد ودس السم، وأدوات التعذيب الشديدة، قبل ثبوت أي

فعل على المتهم، كما ظهر في القرن العشرين دواء مخدر تمت تسميته مصل الحقيقة، ثم ما لبث أن ظهر في فرنسا دواء لكشف الحقيقة من أجل الحصول على الإقرار، وقد أسمة الفقهاء تلك الأداة بأنها تعذيب و ترجع إلى بدايات العصور الوسطى، ولازالت عقلية التعذيب موجودة وماثلة عبر الالتجاء لاستخدام هذا المخدر أو تلك الأداة الرهيبة للوصول إلى الحقيقة.[٤٥] ويعتبر جهاز كشف الكذب من منجزات الحضارة، وهو قائم على حقيقة جسدية مرتكزة على الجهاز العصبي، كما ترتكز على حقيقة نفسية تتعلق بالمشاعر والعواطف التي تصيب النفس البشرية وبذلك تدع أثر جسمي واضح يسجله الجهاز، وهذا الجهاز يعمل دون إصابة الإنسان بأي ضرر في نفسه أو جسده أو نفسه، وبذلك فإن أقوال المتهم صحيح لا يعتريه شك طالما أنه لم يسبق استعماله خداع أو تهديد أو إكراه، وترجع نتائج تحليله إلى الفاحص، لكن التجارب بينت أن ذلك الجهاز لا يعطي نتائج حاسمة، كذلك لا يمكن للخبير الحكم بشكل يقيني ما إن كان المتهم كاذب أو صادق.[٤٦] إن الشريعة الإسلامية السمحاء ترفض بشكل صريح كل أداة لأذى جسم الإنسان إلا بحق، مثل قطع يد السارق أو قتل القاتل العمد وأمثال ذلك، لذلك فالشريعة تأبى و ترفض السعي إلى التعذيب محاولة بذلك انتزاع إقرار من المتهم، والإقرار الذي يتم انتزاعه بفعل التعذيب او الإكراه لا قيمة له ولا يعتد به، ويعتبر الضرب من أبرز وسائل التعذيب والإكراه، وجاء عن النبي ﷺ في رواية شريفة: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤٧]، وحكاية عمار بن ياسر عندما أخذه المشركون وقامو بغطه في الماء لدرجة أن روحه كادت ان تزهق، وطلبوا منه الشرك بالله، وبعد أن أجابهم إلى ذلك أتى إلى النبي(ص) وهو يبكي، فقام النبي بمسح دموعه قائلاً: "أخذك المشركون.....فإن أخذوك مرة ثانية فافعل ذلك بهم"[٤٨]. ومن المعروف أن الشرك بالله إثم كبير وبالرغم من ذلك فقد أمره النبي الأعظم باعلان شركه إن رجع الكفار تعذيبه، كذلك هناك مثال عن ماعز الأسلمي الذي أتى إلى الرسول(ص) من تلقاء نفسه معنرفاً بما ارتكبه دون إكراه أو ضغط.[٤٩] يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب الواردة في المادة ٣٣٣ عقوبات عراقي[٥٠] تتحقق على صورتين تتمثل الأولى منها بممارسة فعل التعذيب وهذا ما أشار أليه المشرع بقوله:

كل متهم او مكلف بخدمة عامة عذب، أما الثانية فتقع على الصورة الأمر بالتعذيب وهو ما أشارت أليه المادة ذاتها بقولها : أو أمر بتعذيب، عليه فالمشرع ساوى في هذا النص بين فعل التعذيب وبين مجرد الإفصاح عن إرادة هذا الفعل[٥١] فبالنسبة للصورة الأولى التي يمكن أن يتخذها الركن المادي لهذه الجريمة وأعني التعذيب ذاته فيقصد به كل سلوك مادي إرادي يقوم به متهم أو مكلف بخدمة عامة للاعتداء على المجنى عليه مسبباً له الإيذاء البدني أو النفسي، سواء أكان هذا السلوك إيجابياً ام سلبياً تمثل بالامتناع أو الترك، مادام قد نتج عنه إيذاء بدني أو نفسي للمجني عليه[٥٢] كذلك فان الأخذ بهذا المفهوم من شانه أن يعزز من مراكز الأفراد في مواجهة الأساليب النفسية والمادية التي يستخدمها ممثلي السلطة اعتماداً على ما تخولهم وظائفهم من سطوة ونفوذ فضلاً عن أن المشرع لم يتطلب في التعذيب الذي تقوم به الجريمة أن يكون بدنياً وانما أورد لفظ التعذيب مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه مالم يرد نص يقيده[٥٣] ففيما يتعلق بالتعذيب المادي أو البدني فيقصد به كل اعتداء يقع على جسد المجنى عليه والذي يشمل جميع أشكال العنف المادي من ضرب وجر وإيذاء مهما كانت صورته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابه،ومن الأمثلة العملية لهذا النوع من التعذيب نذكر : [٢] ايثاق يدي المجنى عليه وتعليقه من يديه على شجرة وركله بالأقدام والتعليق في المراوح السقفية والضرب بهراوة غليظة، وصب الماء البارد عليه شتاءً، والضرب بالعصي والجلد بالسياط وهتك عرض المجني عليها بالقوة، وتعليق المتهم وربط مواد ثقيلة بعضوه الذكري واستعمال النار تحته [٥٤]، ونزع شعر الجلد والعانة بالأيدي، وربط المجني عليه من قضيبه بسلك كهربائي واطلاقه وجذبه منه، وإطفاء السجائر بجسم المجني عليه ونزع أظافره، وضع الفلفل الأحمر بالماء وإدخال رؤوس المجني عليهم فيه وهو ما يسمى بطريقة التكحيلة وتسطيح أجسام المتهمين على ألواح من خشب مزروعة بالمسامير، وجلدهم بسياط معدنية ذات نتوات تغوص في أجسامهم وإدخال خازوق في موخرة المتهم وتمرير التيار الكهربائي خلاله، واجلاس المتهم على قارورات زجاجية مكسورة العنق، والصدمة الكهربائية بالحزام الـصاعق[٥٥] هذا وهناك الكثير من الأساليب

الوحشية التي تجسد مثالا حياً لمفهوم التعذيب المادي لا يسعنا المجال لسردها[٥٦]، أما فيما يخص التعذيب المعنوي او النفسي فيتمثل عادة بكل وسيلة تكون من شانها إلحاق الأذى بنفسية المجني عليه

ثانياً : السلوك الجرمي : ويقصد به الفعل المادي المكون للجريمة، فلا وجود لجريمة من دون وجود هذا العنصر، لان القانون لا يعاقب على الرغبات والنوايا، وللسلوك الإجرامي مظهران، إحدهما ايجابي والأخر سلبي، فالإيجابي يتمثل بالفعل أو الحركة العضوية التي تصدر من احد أعضاء جسم الإنسان كحركة اليد أو الرجل أو الأصابع أو اية وسيلة أخرى، كما لو قام المتهم بجرح أو ضرب أو تهديد المجنى عليه، اما السلوك السلبي فيتمثل باحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي بإرادته يوجب القانون القيام به[٥٧]، كامتناع المتهم أو المكلف بخدمة عامة عن إعطاء المجنى عليه الطعام والشراب والدواء بقصد إجباره على الإقرار عن طريق الحاق الضرر به. وقد بين المشرع العراقي السلوك الجرمي لجريمة التعذيب في المادة ٣٣٣ عقوبات، وهذا السلوك يتحقق بصورتين، الأولى تتمثل بممارسة فعل التعذيب وهو ما أشار اليه المشرع بقوله "كل متهم أو مكلف بخدمة عامة عذب..."، اما الثانية فتقع على صورة الأمر بالتعذيب وهو ما أشارت اليه ذات المادة بقولها "...أو أمر بتعذيب متهم..." فقد ساوى المشرع بين فعل التعذيب ومجرد الكشف عن إرادة هذا الفعل بالأمر[٥٨]. ويتمثل هذا السلوك في التالي

ممارسة التعذيب: وهي الأفعال المادية التي يقوم بها المتهم أو المكلف بخدمة عامة تجاه المجنى عليه التي من شأنها ان تلحق الأذى به بدنيا أو نفسيا، وسواء أكانت هذه الأفعال ايجابية ام سلبية ما دام ان نتيجتها واحدة وهي الأذى المادي أو المعنوي النفسي، وعليه فالتعذيب يشمل الإيذاء المادي المحسوس وكذلك يشمل الإيذاء أو الألم المعنوي أو النفسي،[٥٩] فالأخذ بهذا المفهوم الواسع للتعذيب من شأنه دعم المبدأ الأساس الذي ينبغي ان يسود القانون الجنائي والمتمثل بالحماية الشاملة للفرد في سلامة جسمه، والتي يشكل التحرر من الآلام البدنية والنفسية احد

عناصرها.[٦٠] وعلى ذلك فسنتناول هاتين الصورتين كل في فقرة مستقلة ذاكرين أبرز الأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة .

ثالثاً: النتيجة الجرمية: يقصد بالنتيجة الجرمية التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، اي ان النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقا قدر للمشرع وجوب حمايته جنائيا.[٦١] والنتيجة الجرمية في جريمة تعذيب المتهم هي الأذى الذي يلحق بالمجنى عليه المتهم، سواء أكان الأذى الذي يلحق بجسمه في صورة التعذيب البدني، أو الأذى الذي يصيب نفسيته كالتهديد باغتصاب زوجته أو ابنته وترويعه، بالنسبة للتعذيب المعنوي.

رابعاً: العلاقة السببية: المقصود بالعلاقة السببية ان تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، اي لولا فعل الجاني لما حدثت النتيجة[٦٢]، فلكي تتحقق جريمة تعذيب المتهم يجب ان تتوافر العلاقة السببية بين فعل التعذيب والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والمتمثلة بالأذى والألم الذي يلحق بالمجنى عليه، فيفهم انه لولا فعل التعذيب لما اصيب المجنى عليه بأي أذى. فالجاني يسأل عن النتيجة المترتبة عليه وإن تداخلت مع فعله عوامل اخرى سواء أكانت سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه، ولو كان الجاني يجهلها، على ان لا يكون ذلك العامل كافيا وحده لإحداث النتيجة، وهذا ما يطلق عليه بنظرية تعادل الأسباب[٦٣]. هذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة ٢٩ من قانون العقوبات التي ذكرت بانه "١- لا يسأل شخص عن جريمة نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- اما إذا كان السبب ذلك وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي ارتكبه"[٦٤]. فلو توفي المجنى عليه المتهم بسبب التعذيب فهنا تتوافر العلاقة السببية بين فعل التعذيب ونتيجة الوفاة، وإن تداخلت عوامل أخرى لإحداث النتيجة كأن يكون المجنى عليه مصابا بمرض القلب أو غيره وعلى كل حال فأن المسألة متروكة لتقدير القاضي. اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي، فانه في إحكامه قد اخذ ينظر

في تعادل الأسباب التي قوامها العلاقة المادية بين الفعل والنتيجة اي انه لو لا فعل التعذيب لما توفي المتهم، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز العراقية، لكون ان فعل التعذيب قد عجل في وفاة المتهم بالرغم من إصابته بآفة ذات الرئة الحاد.[٦٥] أو مجرد تهديده بهتك عرض زوجته أو ابنته أو احتجازهما[٦٦] وعليه ففي حالة عدم وصول الأمر إلى متلقيه أو وصل إليه ولكن لم يقم بتنفيذه، هنا تكون النتيجة قد توقفت إلى حد الشروع. ومن الأمثلة على ذلك، أن يقوم الرئيس بإبلاغ المرؤوس للقيام بتعذيب متهم معين ولكن المأمور لم يقم بذلك، أو قام الرئيس بإبلاغ المأمور ولكن الأخير لم ينفذ الأمر.[٦٧]

المطلب الثالث الاكراه المعنوي: هذه الصورة تستهدف الحاق الأذى بنفسية المجنى عليه– وليس جسده كما في التعذيب البدني– فهي تسبب إيلاماً أكثر قساوة على النفس سواء أكانت الوسيلة فيها مادية أو معنوية، فالوسيلة المادية كان تكون بتجريد المجني عليها ملابسها بقوة[٦٨]، أو اغتصاب ابنة أو زوجة المجنى عليه. ومما تجدر الإشارة إليه هو انه بالرغم من ان اغتصاب المجنى عليه يعد وسيلة من وسائل التعذيب البدني إلا ان له أثراً معنوياً كبيراً يكاد يتجاوز الاثر المادي[٦٩]، لما يسببه من الإهانة النفسية والتدمير البشع للكرامة وما ينتج عنه من تدمير نفسي، مما يتسبب في كثير من الحالات تجنب الاختلاط بالمجتمع والعزلة التامة عن الناس وعدم القدرة على البوح لما تعرض له.اما بالنسبة للوسائل المعنوية كتهديد المجنى عليه فيكون بالتخويف والترويع الذي يقع على المجنى عليه نتيجة تهديده بإنزال الأذى به أو بمن يهمه أمرهم كالتهديد باغتصاب زوجة المجنى عليه[٧٠] أو التهديد بتلفيق تهمة للزوج أو الوالد وإلحاق الأذى بهم أو أسماعه بصورة شبه دائمة أصوات التعذيب الشديد. اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد جعل التهديد بمنزلة التعذيب بارتكاب هذه الجريمة وهذا ما أكده المشرع في المادة ٣٣٣ على انه "....ويعد بحكم التعذيب استعمال القسوة والتهديد".[٧١] الاكراه المعنوي هو تأثير نفسي على المتهم باقراره بتغيير اتجاه ارادته وعادة ما يكون على شكل تهديد بالحاق ضرر عليه، وهناك عدة صور للإكراه المعنوي أهمها الوعد، والتهديد، تحليف المتهم اليمين، الحيلة والخداع.

أولاً: الوعد : المقصود من الوعد هو تعمد اعطاء الامل للمتهم بشيء معين يتحسن به مركزه القانوني، ويكون لذلك تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الاقرار والانكار، أي انه كل ما يبعث الامل لدى المتهم بتحسين وضعيته اذا ما اعترف بجريمته ووعد بالعفو عنه أو الافراج عنه أو بعدم محاكمته او بعدم تقديم أدلة ضده أثناء المحاكمة او بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه [٧٢]. كذلك أن هناك تعريف اخر للوعد وهو حمل المتهم على الاقرار بجريمته والحصول على شيء في المقابل مثل العفوا، لأنه أذا كانت المنفعى الموعود بها لا تتناسب مع الضرر فان الوعد ليس كافيا للاستبعاد الاقرار اذ لا يعقل ان يتنازل شخص بريء عن حريته نظير جائزة مالية أو عينية عند اقراره [٧٣]. يعتبر الاقرار الصادر عن الوعد يكون باطلآ، حتى لو كان اقراراً حقيقيا مادام هذا الاقرار ناتجاً عن التأثير في الوعد، وعلى المحكمة ان تبين مدى تأثير هذا الوعد على أرادة المتهم وان تبحث الرابطة بين ذلك الوعد والاقرار، اذا كانت القاعدة العامة تقتضي الوعد فهذا يبطل الاقرار ويستثنى من هذه القاعدة بحيث لا يبطل الوعد الاقرار اذا كانت المنفعة التي تعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي سيلحق به في الاقرار بالجريمة كالوعد بمكافئة مالية [٧٤] ثانياً: التهديد : وفقاً لنص المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١ بأنه (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد..)[٧٥،]وأن التهديد يعتبر ضغطا يؤثر على ارادة المتهم ويوجهه الى سلوك معين فيعمل خلاف لما يريده فهو مضيق لنطاق عمل الارادة، حيث انه يختلف عن الاكراه المادي الذي يتحقق بذلك لوقوع الفعل على المتهم بمجرد التهديد [٧٦،] اذا أثار التهديد الخوف والهلع لدى المتهم إذا لم يلتزم الحقيقة في أقواله، فيعتبر التهديد باطلاً للاقرار لأنه أما يكون بالتهديد بملاحقته بالمتهم أو شخص عزيز عليه أو اتلاف أمواله ويعد هذا تهديدا مباشرا حيث يتعرض شريك المتهم في الجريمة للتعذيب أمامه [٧٧].

التوصيات

من خلال الدراسة التي قمت بها أوصي بما يلي:

١. ندعو الهيئة التشريعية ومحكمة النقض إلى توحيد هذه المصطلحات بما يتفق مع وحدة المصطلح القانوني، ونقترح إعلان كلمة "اعتراف" فقط في المسائل الجنائية وقصر كلمة "إقرار" على المسائل المدنية

٢. نقترح على المحققين باستبعاد العبارة المبهمة عند استجواب المتهمين وأن تكون الأسئلة واضحة ولا تحمل معاني كثيرة وعدم لجوئهم إلى العبارات الشائعة مثل قولهم " الأفضل أن تقول الحقيقة، وقولهم أن الكذب لا يفيد شيئاً

٣. إن أهم حقوق المتهم ممارسة الدفاع والاستعانة بمدافع يحضر معه بداية من إجراءات التحقيق وحتى المحاكمة ولما كانت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أعطت لسلطة التحقيق جواز أن يأمر بجعل التحقيق سرياً دون حضور مدافع المتهم بما فيها من خطورة على حق المتهم في الدفاع وحريته في الاستعانة بمحاميه. لذا نطالب بإلغاء هذه الفقرة من المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حتى لا يكون حق ممارسة المتهم لحضور محاميه مقيد.

٤. لقد ذهب مشرعنا الى تنظيم الجرائم في قانون العقوبات من دون اعتماد معيار محدد في المصلحة محل الحماية القانونية، فأورد بعض الجرائم التي من شأنها المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وحريته وحرمته والتي تقع من موظف،أو مكلف بخدمة عامة، ضمن الفصل الخاص بجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم مثل جريمتي التعذيب واستعمال القسوة مما يتطلب أن يكون معيار تجريم الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها في كل نص تجريمي واحداً على قدر المساواة من دون تمييز بين الفعل الواقع من فرد ضد آخر عن الفعل نفسه إذا وقع من موظف،أو مكلف بخدمة عامة والاستناد إلى المصلحة محل الحماية القانونية يقودنا إلى إدراج الجرائم الواقعة على الأشخاص في نظام قانوني واحد، لأن محل الاعتداء في هذه الجرائم هو حق الإنسان في الحياة بمفهومه الواسع بغض النظر عن صفة الجاني أو صفة المجني عليه

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم القواميس اللغوية

المعاجم اللغوية

١- أبن منظور، لسان العرب . دار إحياء التراث العربي .بيروت . بدون سنة طبع

٢- الحسن الصنعاني. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية,دار الكتب: القاهرة. ١٩٧٠.

٣- الفيروز ابادي . القاموس المحيط مؤسسة الرسالة . ٢٠٠٢

٤- لويس معلوف . المنجد في اللغة . ط٣، الغدير . بدون مكان طبع، ١٩٩٦

٥- محمد بن أبي عبد القادر الرازي . مختار الصحاح . ط٢، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٩٩٤.

٦- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . دار المعرفة، عمان، ٢٠٠١.

الكتب العربية

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي .مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م

٢. إبراهيم نجيبه سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦١

٣. أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاد المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣

٤. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٥. أبو اليزيد على المتيت، "البحث العلمي عن الجريمة" الطبعة الثانية الناشر مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٠.

٦. أحمد الخمليشي، شرح المسطرة الجنائية، الطبعة ٥، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦

٧. أحمد العايد، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عمان، ١٩٨٨

٨. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤
٩. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية " دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٠. أحمد عوض بلال "النظرية العامة للجزاء الجنائي" دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٩٦
١١. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، ١٩٦٢م
١٢. احمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" طبعة ١٩٧٩
١٣. «ـــــــــــــ». الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية
١٤. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٢
١٥. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، ط١، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٢
١٦. اسحاق ابراهيم منصور ، ممارسة السلطة واثارها في قانون العقوبات ، دار الرائد للطباعة ، ١٩٧٤
١٧. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن)، دار النهضة العربية
١٨. أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
١٩. أكرم نشأة إبراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. دار النهضة العربية
٢٠. «ـــــــــــــ». علم الاجتماع الجنائي، ط٢، مطبعة النيزك: بغداد، ١٩٩٨.
٢١. «ـــــــــــــ». القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان : بغداد، ١٩٩٨م
٢٢. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ١٩٨٨
٢٣. أمجد سليم الكردي، صمت المتهم، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٦

٢٤. آمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٩
٢٥. «ـــــــــــــ». التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢
٢٦. باسم رمزي معروف ذياب، سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، دار النهضة العربية
٢٧. توفيق أحمد الأسود، نبذة موجزة عملية في أصول المحاكمات الجزائية، جامعة دمشق، ١٩٦٧
٢٨. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣
٢٩. جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٣٠. «ـــــــــــــ». الإجراءات الجنائية ، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢
٣١. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥
٣٢. جمعة سعدون الربيعي، الافراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧
٣٣. «ـــــــــــــ». الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦ م
٣٤. جندي عبد الله الملك، "الموسوعة الجنائية" دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م
٣٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط ٢، دار العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٦
٣٦. حامد راشد شرح قانون العقوبات" القسم الأول، الجزء الثاني "النظرية العامة للعقوبة" ط ٢٠٠١ – ٢٠٠٢
٣٧. حسن صادق المرصفاوي "مشروع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي"، ١٩٧٠، جامعة الكويت
محمد الرسائل والاطروحات الجامعية

١- ابو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم و حقوقه في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون: بغداد، ١٩٨٠م
٢- احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات المالية رسالة دكتوراه ١٩٨١ مقدمة في جامعة القاهرة
٣- بلاسم عدنان عبد الله، المحررات ودورها في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١
٤- حاتم متعب وهيب الخزرجي، جناية القتل شبه العمد في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص٥٢ وما بعدها .
٥- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، مصر، ١٩٦٨
٦- صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م
٧- عادل بن محمد التويجري التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - رسالة ماجستير - جامعة نايف للعلوم العربية الامنية – ٢٠٠٦
٨- فاتح العطوي ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣/٢٠١٤
٩- لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)،اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا– جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، ٢٠٠٧
١٠- مجدي عز الدين يوسف، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي، أطروحة دكتوراه، شركة الطوبجي : القاهرة، ١٩٧٥ م
١١- محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد ١٩٧٨

١٢- المهنسي بن لحسن – العقبات التي تواجه التعذيب في القانون الدولي المعاصر - رسالة ماجستير جامعة باتنة – ٢٠٠٩
١٣- نافع تكليف مجيد دفار العماري، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩
١٤- نغم اسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل،١٩٧١
البحوث والمؤتمرات
١- أحمد يونس التنظيم القضائي الجنائي: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد ١٧ سنة ١٩٨٤
٢- ايناس طه، قراءة في مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ع ٤، ١٩٩٠
٣- خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية، الثقافة القانونية ٢، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦
٤- رمسيس بهنام (الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية) مجلة كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، ١٩٦٠ س ٩ العدد ١
٥- سلام فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٦
٦- سيزاري بكاريا،كتاب الجرائم والعقوبات،ترجمة يعقوب حياتي،مجلة الحقوق الكويتية،ع١،س٨، ١٩٨٤
٧- عبد الحميد المليحي : «الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورمان الإصلاح، دراسة تحليلية إحصائية». منشورات مجلة الحقوق، سلسة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٧
٨- عبد الرحمن شكر الجوراني، المدلول الجنائي للموظف العام في التشريع العراقي، مجلة العدالة، ع ٤، السنة الخامسة: بغداد، العراق، ١٩٧٩م

٩- فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لمسؤولية الجهاز التنفيذي للدولة، بحث منشور على شبكة الانترنت

١٠- محمد أبو العلا، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع١، س٣٩، ١٩٩٧

١١- محمد معروف عبد الله، خصائص الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول والثاني، ١٩٨٦

١٢- محمود محمود مصطفى، اتجاهات جديدة في قانون الاجراءات الجنائية مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة

١٣- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانونية والاقتصاد س ٢٩ عدد ٣

١٤- منظمة العفو الدولية،وقف تجارة التعذيب، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان،ع٣، تموز ٢٠٠١

١٥- نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية

١٦- نبيل إسماعيل عمر، « قاعدة عدم القضاء بعلم القاضي في الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي»، مجلة الدفاع الاجتماعي الرباط عدد ١، ١٩٨٤

١٧- نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، مجلد ٨، ع١٣، جمادي الأول ١٤٢٦هـ- حزيران ٢٠٠٥

المصادر الاجنبية

1- Beccaria، des délits et des peinses،traduction française et Flammarion، 1979

2- Benoit chabert et Pierre-Olivier sur "droit pénal général" édition 1996

3- Chapus،droit administratif general، 5th edition،paris. 1991

4- D.carin Benninger a budel and anne laurece lacroix ، violence against woman،world organization against torture، first printing، june، 1999 .،

5- Dr . Farag Fuda . Behind closed doors . Torture and Detention in Egypt ،Adiuison of human

6- Gaston stefani، gearges levasseur، bernad bouloc :"droit pénal général" 16 édition 1997

7- Jean larguier et anne marie larguier :"droit pénal spécial" 10° édition 1998

8- Jean Pradel-Geert corstens-Droit pénal européen - Dalloz 2éme édition 2002

9- Jmau by et d . ader traite de contentieux administrative ، tome 2،3 ed ، l.g.d.j. paris ، 1984 .

10- La distinction des fonctionnaires et des non-fonctionnaires Andrede de Laubadere،Manuel de droit Administratif،dixieme edition،paris، 1976

11- Michéle - laure rassat :"droit pénal et procédure pénal" op. cit

12- Michéle véron et Doyen Honoraire :"droit pénal spécial"5e édition 1996 ،

13- Vitu (A): L'emploi d'une arme et accomplissement d'actes de barbarie lors de la commission d'une infraction R.S.C، 1992،

الهوامش

[1] قرار المحكمة العليا صادر في ١٠/١١/١٩٨٧، تحت رقم ٩٩٩

[2] بن جبل، «الإقرار في المادة الجزائية»: ص ١٦

[3] الشواربي، عبد الحميد، مصدر سابق، ص٤١٩.

[4] سرور، احمد فتحي، مصدر سابق، ٣٣٤.

[٥] الشواربي، عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٤٢٠، ٤٢١.

[٦] الراشدي، عبد اللة جميل، مصدر سابق، ص٤٧.

[٧] المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي

[٨] الملا، إقرار المتهم: ص ٤٩

[٩] ابراهيم محمد إبراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٦، ص٨٧

[١٠] مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي: ص ٧٠

[١١] ينظر في ذلك نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك نص المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري

[١٢] الجبارة، القبض على المتهم : ص ١٢٨

[١٣] هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والإقرار: ص٦٢

[١٤] أبو الروس، المتهم: ص٣٢٥

[١٥] مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي: ص ٥٦

[١٦] مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي: ص ٥٥

[١٧] سامي صادق الملا مرجع سابق ص٢١٢

[١٨] فاضل نصر الله عوض الله، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق، دراسة تحليله مقارنة بالتشريع العربي والفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت سنة ٢٢، العدد ٣ سبتمبر ١٩٩٨، ص٨٧

[١٩] احمد فتحي سرور، حضور المتهم أثناء التفتيش مجلة أدارة قضاية الحكومة ص٣ ع١ يناير –مارس، ص٢٧٦

[٢٠] عمر فخري ألحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد٢٠٠١، ص٥٤

[٢١] فؤاد علي سليمان توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨١، ص١٧٦

[٢٢] أحمد فتحى سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٤٨.

[٢٣] حاتم بكار،حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١، ص٨٥

[٢٤] احمد حسوني، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٧٣

[٢٥] المادة ٦ من قانون الاجراءات الجزائية

[٢٦] مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي: ص ٦٥

[٢٧] أبو الروس، المتهم: ص ٣٢٦

[٢٨] نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية: ص ٣٣٩

[٢٩] نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية: ص٣٤٠

[٣٠] احمد حسوني، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٧٦

[٣١] بن جبل، «الإقرار في المادة الجزائية»: ص ٧١

[٣٢] المادة (٣٧/ج) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٣٣] عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقة، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٦، ص ٨٣.

[٣٤] قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٦٤ جلسة ١٩٧٣/٦/١٣، منشور بمؤلف المستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ١١١.

[٣٥] من الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على النات :

/https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north- africa/egypt/report-egypt

[٣٦] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة ٢٠٠٥، ص٣٢.

[٣٧] عبد الله أوهايبية، المصدر السابق، ص٣٣.

[38] مدني، عصمت ؛ الدسوقي، طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٣٥٤

[39] مدني، عصمت، المصدر السابق، ص٣٥٥.

[40] عبد الله أو هايبية، المصدر السابق، ص٣٦١.

[41] أبو عامر، قانون العقوبات: ص ٦٧٥

[42] نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩

[43] عبدالله، شرح قانون الاجراءات الجزائية: ص٣٢

[44] مهدي صالح محمد امين، ادلة القانون غير المباشرة, ص ٦٦

[45] ارجا ٤١

[46] ارجاع ٤٢

[47] الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩.

[48] الحر العاملي، محمد بن حسن، المصدر السابق، ج٢٨، ص٥٠.

[49] فريجة، حسن، المصدر السابق، ص٤٤٥.

[50] نصت المادة (٣٣٣) منه على (يعاقب بالسجن او الحبس كل متهم او مكلف بخدمة عامة عذب او أمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الإقرار بجريمة او الإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان أمر من الامور او الإعطاء رأي معين بشأنها،ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)

[51] المادة (٣٣٢) عقوبات عراقي

[52] لقد ساوى المشرع العراقي بين السلوك الإيجابي والسلبي في المادة (١٩) من فقرتها الرابعة من قانون العقوبات العراقي عند تعريفه للفعل الجرمي

[53] صادق سامي العلا، إقرار المتهم، ص ٤١٣ – ٤١٤

[54] Dr Farag Fuda Behind closed doors Torture and Detention in Egypt ,Adiuison of human , p : 76

[55] قرارات المحاكم العراقية وانظر كذلك قرار محكمة جنايات صدام المرقم ١٩٩ / ٤٠ / ١٩٩٨ المورخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٨ والذي جاء في التقرير الطبي المرفق في الدعوى والمؤرخ في ٣ / ٥ / ١٩٩٧ : (أن صعق المتهم بالكهرباء أدى إلى توقف القلب المفاجئ وبالتالي إلى وفاة المجني عليه) (غير منشور) انظر: صباح سامي داوود، ص ١١٢ –١١٣

[56] عبد الوهاب المرديني، قضايا التعذيب والمعتقلين والسجناء السياسيين في الوطن العربي، ص ١٤٧ – ١٤٨

[57] علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج١، ص٢٦٥

[58] المادة ٣٣٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[59] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية والأمن الشخصي، ص٦٧٧، ص٦٧٧

[60] صباح سامي داوود، ص١١١

[61] ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ص٦١

[62] محمد احمد المشهداني، ص٢٠٧

[63] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ص١٧٣

[64] ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص٢٢٣

[65] حيث جاء في قرار محكمة التمييز " ان ما قام به المتهم من تعذيب المجنى عليه قد أفضى إلى موته فان فعل المتهم المذكور يكيف على وفق المادة ٤١٠/ عقوبات لان رابطة السببية متوافرة بين الفعل وهو التعذيب والضرب والنتيجة

وهي الوفاة بآفة ذات الرئة الحاد و الناتج عن الحالة الصحية التي وصل اليها المجنى عليه والتي عجلت في حصول الوفاة "

القرار رقم٨٨/٨٧ هيئة جزائية،١٩٩٣ في ١٩٩٣/٤/١٣ غير منشور

٦٦ صباح سامي محمود، ص١٢٨

٦٧ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، ص٣٤٣

٦٨ قرار محكمة جنايات النجف، رقم ٢١٨م٨٩، في ١٩٩٠/٣/١٧

[69] Dcarin Benninger a budel and anne laurece lacroix , violence against woman,world organization p42

٧٠ بيان صحفي حول التعذيب صدر في ١١مارس ٢٠٠٤م منشور على شبكة الانترنت و على الموقع <http:www Ahriacomnet>

٧١ وفي السياق نفسه جاءت المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فنصت على "يعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة و التهديد بالإيذاء "

٧٢ مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي: ج٢، ص ١٢٤

٧٣ خليل، إقرار المتهم فقها وقضاءاً: ص٥٧

٧٤ العبادي، « إقرار المتهم واثره في الاثبات»: ص ٧٢

٧٥ نص المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١

٧٦ خليل، إقرار المتهم فقها وقضاء: ص ٥٧

٧٧ خليل، إقرار المتهم فقها وقضاء: ص ٥٩